

إِحمِ حَقِّكَ فِي الدِّفاعِ عَن أَرْضِكَ

نشر هذا الكتيب بدعم من
مؤسسة الجراس روتس (Grassroots)
2015

حقوق الطباعة والنشر لإتحاد لجان العمل الزراعي





شكر وتقدير:

يتقدم اتحاد لجان العمل الزراعي بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم في إتمام هذا الكتيب وإخراجه لحيز النور، وكذلك شكر خاص لمؤسسة الجراس روتس لدعمهم وتمويلهم لهذا الكتيب.

عناوين مكاتب الاتحاد:

مكتب	تلفون	فاكس
رام الله- المقر الرئيسي	02-2980316	02-2965545
غزة - المقر الرئيسي	08-2879959	08-2853075
الخليل	02-2227447	2290017-02
طولكرم	2682606-09	09-2682606
جنين»	04-2433950	04-2433950
أريحا	02-2320201	02-2320201
بيت لاهيا	08-2871995	082871995
البريج	08-2559702	
خان يونس	08-2089911	
رفح	0599-459317	

الفهرس

4	المقدمة
5	تعريف المنطقة المصنفة "ج"
5	القانون المطبق في المنطقة المصنفة "ج"
6	تسجيل الأراضي في المنطقة المصنفة "ج"
6	اجراءات تسجيل الأراضي المملوكة ملكية خاصة في المنطقة
7	رخصة البناء في المنطقة المصنفة "ج"
7	كيفية الحصول على رخصة بناء
8	الأمر الصادر بالتوقف عن أعمال البناء
8	الأمر الصادر بوضع اليد
9	أمر الإخلاء
9	أمر المصادرة
10	أمر الإعلان عن منطقة أنها منطقة مغلقة
10	أمر الإعلان عن أراضٍ أنها أراضي دولة
10	أراضي الغائبين
11	لجان الاستئناف العسكرية والمحاكم الإسرائيلية
15	نماذج عن الإخطارات
16	الخاتمة



المقدمة:

تأسس اتحاد لجان العمل الزراعي في القدس في العام 1986، من قبل مجموعة من المهندسين الزراعيين المتطوعين، وذلك استجابة لظروف المزارعين الاجتماعية والاقتصادية الهشة في تلك الفترة، والتي اتصفت بهشاشة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمزارعين، بسبب سياسات الإحتلال في مصادرة الأرض والمياه التي تعززت في بداية الثمانينيات لتضر في مصالح المزارعين بشكل خاص والفلسطينيين بشكل عام، لقد تمحورت أولويات الإتحاد في مرحلة البداية في إطار سياسة مقاومة إجراءات الإحتلال الإسرائيلي لتهميش قطاع الزراعة الفلسطيني وتدمير البنية التحتية له، كما اعتمد الإتحاد في مرحلته الأولى على كوادر متطوعة بشكل كامل إضافة إلى تشكيل لجان زراعية في الضفة الغربية وقطاع غزة بهدف تحديد أولويات المزارعين ومساعدة الإتحاد في تنفيذ برامج وأنشطته المجتمعية، كما ويهدف الإتحاد فيما يهدف إليه، إلى تمكين صغار المزارعين/ات وأسرههم وتعزيز صمود هؤلاء على أراضيهم في إطار تنموي زراعي وجماهيري وحماية حقوقهم.

يهدف هذا الكتيب إلى رفع ونشر الوعي القانوني للمزارع الفلسطيني فيما يتعلق بالإنتهاكات الإسرائيلية التي يتعرض لها خاصة في المنطقة المصنفة طبقاً لاتفاقية أوسلو بالمنطقة "ج"، وتتجلى هذه الإنتهاكات في أوامر وضع اليد " الإستيلاء " على الأراضي، أوامر المصادرة " نزع الملكية"، أوامر وقف العمل، الأوامر النهائية بوقف العمل، أوامر الهدم وأوامر الإخلاء. وقد تضمن هذا الكتيب مصطلحات وردت في القوانين المطبقة والتي كانت سائدة قبل الإحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية.

تعريف المنطقة المصنفة "ج":

بموجب اتفاقية أوسلو تم تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق "أ" و"ب" و"ج". المنطقة المصنفة "أ" خاضعة تماماً أمنياً ومدنياً لسيطرة السلطة الفلسطينية. المنطقة المصنفة "ب" خاضعة مدنياً للسلطة الفلسطينية، أما من الناحية الأمنية فهي خاضعة للمسؤولية المشتركة بين السلطة الفلسطينية والقوات العسكرية الاسرائيلية وهي تشكل 22.8 % من أراضي الضفة الغربية. المنطقة المصنفة "ج" خاضعة بالكامل للسيطرة الأمنية والمدنية "الإسرائيلية" وهي تتألف من 60 % من أراضي الضفة الغربية.

القانون المطبق في المنطقة المصنفة "ج":

لقد خضعت مناطق الضفة الغربية للحكم العثماني فترة من الزمن، ومن ثم للإنتداب البريطاني مروراً بالحكم الأردني ومن ثم "الإحتلال الإسرائيلي" وأخيراً لسيطرة السلطة الفلسطينية على جزء من هذه المناطق، ومن هنا يتضح أنه يوجد عدة قوانين تطبق على الأراضي المحتلة، فهناك القوانين العثمانية، البريطانية، الأردنية والفلسطينية إضافة إلى "الأوامر العسكرية الإسرائيلية."

من نافلة القول أنه وقبل احتلال الضفة الغربية في العام 1967 كانت القوانين الأردنية سارية المفعول، وما زال جزء كبير منها مطبق حتى يومنا هذا، بعد قيام الاحتلال بالسيطرة على الضفة الغربية أصدر ما يسمى "القائد العسكري الإسرائيلي" الأمر العسكري رقم 2 لسنة 1967 والذي نص على إلغاء أي قانون ساري المفعول في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ذلك الوقت يتعارض مع أي أمر عسكري إسرائيلي، ولم يكتف الإحتلال بهذا فحسب فهو يطبق على المستوطنين القوانين المدنية ويطبق على الفلسطينيين الأوامر العسكرية الإسرائيلية.

أنشأ الإحتلال المحاكم وما يسمى اللجان العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأدخل ضمن اختصاصها منازعات الأراضي، وفي عام 1981 تأسست في الضفة الغربية ما تسمى "بالإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة" وكان الهدف من إنشائها هو الإشراف على جميع المسائل المدنية بدلاً من أن يقوم جيش الإحتلال بذلك وهي تابعة لوحدة ما يسمى "منسق شؤون المناطق" وهذه الوحدة تابعة "لوزارة الحرب الإحتلالية."

تسجيل الأراضي في المنطقة "ج":

في عام 1928 وضمن ما يعرف بعملية تسوية الأراضي، بدأت حكومة الإنتداب البريطاني بعملية تسجيل كاملة لأراضي فلسطين الواقعة تحت الإنتداب ، لقد اتسمت عملية التسجيل هذه بالتعقيد، وسبب ذلك هو تحديد حدود الأراضي وتأكيد الحقوق وتثبيت الحدود وحقوق الملكية في سجل الأراضي، واستمرت هذه العملية في ظل الحكومة الأردنية بعد عام 1948 حتى عام 1967 حيث شملت عملية التسوية ما يقارب نسبته 30 % فقط من أراضي الضفة الغربية.

وفي العام 1968 صدر ما يسمى "بالأمر العسكري" رقم 291 ليجمد ويوقف عملية التسوية وأصبح ما نسبته 70 % من أراضي الضفة الغربية غير مسجلة في سجلات دائرة الأراضي وإنما مسجلة في سجلات دائرة ضريبة الأملاك.



وتكمن أهمية تسجيل الأرض باعتبارها دليلاً من الدرجة الأولى على الملكية، كما تعتبر ما تسمى "بالإدارة المدنية" الأراضي المسجلة في سجل الأراضي، أنها أراضٍ مملوكة حصرية حتى لو لم يقيم أصحابها بفلاحتها، في حين تعتبر الأراضي غير المسجلة ملكية خاصة إذا تم فلاحتها بالماضي ولا يزال أصحابها يقومون بفلاحتها بالوقت الحاضر، مع التأكيد هنا على أن الوكالة الدورية لا تعتبر بأي حال من الأحوال سنداً للملكية كما يعتقد الكثير وإنما هي إجراء ناقل للملكية.

إجراءات تسجيل الأراضي المملوكة ملكية خاصة في المنطقة "ج":

تستند هذه الإجراءات إلى القوانين الأردنية التي كانت مطبقة قبل عام 1967 كما وتستند أيضاً إلى الأوامر العسكرية الإسرائيلية وتتطلب ما يلي:

- إثبات الملكية للأرض سواء من حيث الشراء "شهادة تسجيل أرض، إخراج قيد" مع التأكيد هنا على أن عقود البيع والشراء والوكالة الدورية لا تعتبر سنداً للملكية" بالإضافة إلى وجوب الحصول على حجة حصر الإرث من المحكمة الشرعية أو الكنسية إذا كان مالك الأرض قد فارق الحياة.
 - على طالب التسجيل أن يثبت فلاحته للأرض والتصرف بها على نحو مستمر بكافة طرق الإثبات المتاحة.
 - وجوب إرفاق سجلات دائرة ضريبة الأملاك وخريطة مساحة حديثة معدة من قبل مساح مرخص مما يسمى "الإدارة المدنية".
 - نشر الإعلان في صحيفتين محليتين عربيتين واسعتي الإنتشار ونشر الإعلان في مكان ظاهر للعيان.
 - دفع رسم قيمته 5 % من قيمة الأرض.
- في حال تم رفض التسجيل يتم تقديم استئناف إلى لجنة الإستئناف العسكرية الذي يستغرق وقتاً طويلاً للبت فيه.

رخصة البناء في المنطقة المصنفة "ج":

يمكن تعريف رخصة البناء في المنطقة المصنفة "ج" على أنها عبارة عن تصريح صادر عما سمي بـ "الإدارة المدنية" يخول الشخص البناء على أرضه، ويعتبر قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966 الأساس القانوني للحصول على رخصة البناء.

كيفية الحصول على رخصة بناء:

- يقدم طلب الحصول على رخصة البناء المذكورة إلى ما يسمى بـ "مكتب التخطيط المحلي في الإدارة المدنية، المختص مكانياً مرفقاً بوثائق تدعم الملكية كشهادة تسجيل أرض، إخراج قيد مع التأكيد هنا أن عقود البيع والشراء والوكالة الدورية لا تعتبر سنداً للملكية بالإضافة إلى وجوب الحصول على حجة حصر الإرث من المحكمة الشرعية أو الكنسية إذا كان مالك الأرض قد فارق الحياة.
- مخطط مساحة موقع معد من قبل مساح معتمد من قبل ما يسمى بـ "الإدارة المدنية".
- صورة فوتوستاتية عن بطاقة هوية مقدم الطلب.
- دفع الرسوم والبالغة قيمتها تقريباً أربعمئة شيكل.
- بعد ذلك يتم رفع الطلب إلى ما تسمى بـ "لجنة التخطيط والترخيص الفرعية بالإدارة المدنية" التي تصدر قرارها النهائي إما بالموافقة على طلب رخصة البناء أو رفضه، وفي حال الرفض يتم تقديم استئناف خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تبليغ قرار الرفض إلى ما تسمى بـ "اللجنة اللوائية في الإدارة المدنية" والتي تعقد جلسة استماع وتصدر قرارها إلى المستأنف بالبريد وفي حال تم رفض الإستئناف يتم التوجه إلى ما تسمى بـ "محكمة العدل العليا" وتصدر قراراً مؤقتاً بمنع الهدم ومنع البناء لحين البت في الطعن المنظور أمامها.
- كما ويجوز أيضاً التقدم بطلب الحصول على رخصة بناء بعد الشروع بعملية البناء وبعد تسلم أمر الوقف عن أعمال البناء مرفقاً به صورة عن الأمر وصورة فوتوغرافية للبناء القائم إضافة إلى المستندات سالفة الذكر.

الأمر الصادر بالتوقف عن أعمال البناء:

يصدر هذا الأمر عما تسمى بـ "لجنة التفتيش الفرعية التابعة لمجلس التنظيم الأعلى في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة" ويتضمن هذا الأمر على رقمه واسم المالك وتحديد الملكية من حيث احداثيات قطعة الأرض ووصف البناء واسم البلدة وتاريخ ووقت جلسة الاستماع واسم الشخص مسلم الأمر ومستلمه وتاريخ التسليم، ويقوم ما يسمى بـ "مفتش من هذه اللجنة" بالتوجه إلى موقع البناء وتثبيت الأمر على البناء ويقوم بتصويره كإثبات على تسليم الأمر الذي يتضمن أمراً إلى المالك أو إلى المتصرف أو إلى المتعهد بالتوقف فوراً عن أعمال البناء بداعي البناء دون الحصول على رخصة بناء، كما ويطلب من



مالك البناء الإمتناع عن القيام بأية إنشآت جديدة ويكلف المالك بحضور جلسة استماع أمام هذه اللجنة في التاريخ المحدد من قبلها والذي غالباً ما يكون الموعد بعد أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع من تاريخ صدور الأمر، وفي حال عدم حضور الجلسة من قبل المتضرر أو عدم تقديم طلب بالحصول على رخصة بناء أو رفض طلب الترخيص يصدر أمر هدم نهائي. التصدي لهذا الأمر يكون من خلال تقديم طلب للحصول على رخصة بناء قبل موعد جلسة الاستماع، وفي حال عدم تمكن مالك البناء من التقدم بطلب الحصول على رخصة البناء لعدم تمكنه من الحصول على جميع المستندات اللازمة، يمنح مدة 14 يوماً قابلة للتמיד للتقدم بطلب الحصول على رخصة بناء وفي حال أن تم رفض منح رخصة البناء، يتم تقديم استئناف ضد قرار الرفض خلال 30 يوماً لدى ما يسمى "لجنة التنظيم المحلية في الإدارة المدنية" وتعد جلسة استماع والتي عادة ما تقوم برفض الاستئناف ويتم بالنهاية التوجه الى ما تسمى بـ "محكمة العدل العليا".

الأمر الصادر بوضع اليد:

هو أمر مؤقت تبقى بموجبه ملكية الأرض بيد مالكيها، إلا أنها تنقل الحق في استعمال الأرض لما يسمى "بالقائد العسكري" تلبية للاحتياجات العسكرية الاحتلالية ويشمل هذا الأمر مدة سريان وضع اليد التي يمكن تمديدها لأكثر من مرة وتحديد قطعة الأرض التي يشملها.

الإعتراض على أمر وضع اليد يكون بموجب استدعاء مرفق بمخطط مساحة وسند ملكية وصورة فوتوغرافية عن بطاقة هوية مقدم الطلب، وصورة عن الأمر يقدم إلى مكتب ما يسمى بـ "التنسيق اللوائي" أو إلى ما يسمى بـ "مكتب المستشار القانوني في الإدارة المدنية في بيت ايل" خلال المدة المحددة في الأمر وهي عادة ما تكون سبعة أيام من تاريخ قيام جيش الاحتلال بجولة ميدانية على الأرض محل أمر وضع اليد، وفي حال عدم ذكر المدة يجب تقديم الاعتراض بأسرع وقت ممكن، تقديم الاعتراض يحول دون تنفيذ الأمر لحين صدور قرار نهائي بشأنه، وفي حال صدور قرار برفض الاعتراض يتم التوجه إلى ما تسمى بـ "محكمة العدل العليا" كما ويحق لمالك الأرض المطالبة ببدل الإيجار، وهذا أمر غير محبذ، كما ويحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.

أمر الإخلاء:

يصدر هذا الأمر بحق أراضي يعلنها جيش الاحتلال بأنها أراضي حكومية أو أراضي مصادرة، الطعن في هذا الأمر يتم على أساس أن مالك قطعة الأرض لم يتبلغه بشكل قانوني أو

أن الأرض محل الأمر تتم فلاحتها بشكل مستمر. الاعتراض على أمر الإخلاء يكون بتقديم استدعاء إلى ما تسمى بـ "لجنة الاعتراضات في معسكر عوفر" وذلك خلال مدة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلم أمر الإخلاء، أو خلال المدة المشار إليها في الأمر المذكور، وفي حال أن تم رفض الاعتراض يتم تقديم إلتماس إلى ما تسمى بـ "محكمة العدل العليا".

من أجل تقديم اعتراض ضد أمر الإخلاء، يجب دفع رسوم الاعتراض البالغة مائة وخمسون شيكلاً لدى مكتب البريد التابع للاحتلال ويرفق باستدعاء الاعتراض سند الملكية (مشار إليه سابقاً) ومخطط مساحة موقع ومعد من قبل مساح معتمد من "الإدارة المدنية" وصورة عن بطاقة هوية مقدم الطلب وصورة عن الأمر الذي استلمه وإثبات الفلاحة الدائمة والمتواصلة للقطعة.

أمر المصادرة:

يهدف هذا الأمر إلى مصادرة الأرض بسبب دواع أمنية يدعيها الاحتلال وعلى كل من يرى نفسه متضرراً من أمر المصادرة هذا، يحق له الاستئناف أمام ما تسمى بـ "لجنة الاستئناف العسكرية" ضمن المدة المشار إليها في الأمر على أن ترفق بلائحة الاستئناف صور فوتوستاتيية عن بطاقات هوية المتضررين وما يثبت ملكيتهم لقطعة الأرض محل المصادرة وحجج حصر الإرث ومخطط مساحة على النحو المشار إليه سابقاً.

أمر الإعلان عن منطقة أنها منطقة مغلقة:

يصدر هذا الأمر في منطقة يراد استخدامها للأغراض التدريب العسكري الاحتلالي، أو تحيط بالمستوطنات، أو هي منطقة تماس بين الجدار والخط الأخضر، ويسمح لما يسمى بالقائد العسكري الإعلان عن أية منطقة بأنها منطقة مغلقة، كما يسمح له منع دخول الأشخاص الذين لم يتواجدوا ضمن حدود المنطقة قبل وقت الإغلاق، ويحق لكل من يرى نفسه متضرراً من هذا الأمر، الاستئناف أمام ما تسمى بـ "لجنة الاستئنافات" في أسرع وقت ممكن على أن ترفق بلائحة الاستئناف صور فوتوستاتيية عن بطاقات هوية المتضررين وما يثبت ملكيتهم لقطعة الأرض محل المصادرة وحجج حصر الإرث ومخطط مساحة على النحو سالف الذكر.



أمر الإعلان عن أراضي أنها أراضي دولة:

وهي الأراضي التي لم يتم تصنيفها على أنها أراضٍ خاصة، وكذلك الأراضي الممسوحة والتي تكون ملكيتها غير واضحة أو محل نزاع "الأراضي الخاصة هي الأراضي التي تم تسجيلها بأسماء مالكيها أو تلك التي لم تتم فلاحتها"، ويستخدم الاحتلال قانون الأراضي العثماني الذي يجيز له مصادرة الأراضي التي لم تتم فلاحتها لمدة ثلاث سنوات، ويحق لكل من يرى نفسه متضرراً من هذا الأمر الاستئناف أمام ما تسمى بـ"لجنة الاستئناف التابعة للإدارة المدنية" في أسرع وقت ممكن على أن ترفق بلائحة الاستئناف صور فوتوستاتية عن بطاقات هوية المتضررين وما يثبت ملكيتهم لقطعة الأرض محل المصادرة وحجج حصر الإرث ومخطط مساحة على النحو المشار إليه سابقاً.

أراضي الغائبين:

وهي أراضٍ تعود ملكيتها لفلسطينيين تركوا البلاد خلال حرب 1967 ويتولى مسؤولية هذه الأراضي ما يسمى "بالقيم على الأملاك المتروكة في الإدارة المدنية."

ما يسمى بـ"لجان الاستئناف العسكرية":

تم تشكيلها بموجب أوامر عسكرية، وهي الهيئة المخولة بالنظر في معظم الشؤون الإدارية، يعين أعضاء هذه اللجان بقرار مما يسمى بـ"القائد العسكري"، وكل لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء، ولها اجراءاتها الخاصة ولا تقبل الدليل الذي يرى من خلاله ما يسمى "القائد العسكري" تعريض أمن المنطقة للخطر على حد زعمه أو أن تكون تلك الأدلة تلحق ضرراً بما يسمى بمصلحة عامة هامة وتختص هذه اللجان للنظر بما هو آت:

- الطعن بالإعلان عن أراضي دولة.
- إلغاء قرار ما يسمى "القيم على أملاك الغائبين" في التصرف في الأراضي الذي يدعي أن أصحابها غائبون.
- الخلاف مع السلطات الاحتلالية حول مبلغ التعويض اللازم دفعه مقابل مصادرة الأراضي لما يسمى بـ"المنفعة العامة".
- النزاع المتعلق باستخدام أراضي الدولة.
- رفض ما تسمى "الإدارة المدنية" إصدار ترخيص لإجراء معاملة خاصة بالأراضي.
- النزاع حول تحديد الحصة لزراعة نباتات الزينة أو أشجار الفواكه.
- قرارات لجنة التسجيل المجدد.
- منح ترخيص للمحاجر.



تقدم لائحة الاستئناف خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغ القرار المستأنف أو خلال 45 يوماً في حالة الإعلان عن أراضي دولة، ويتم الرد على هذه اللائحة خلال مدة 30 يوماً من تاريخ تقديم الاستئناف وتعلن ما يسمى "لجنة الاستئناف" عن عقد جلسة استئناف تمهيدية، تحدد خلالها مراحل النظر في الاستئناف وقائمة الشهود وتاريخ الجلسة التالية.

دعوى الاستئناف بشأن التنظيم والبناء:

عندما يتم رفض طلب رخصة البناء المقدم إلى ما يسمى بـ"اللجنة الفرعية للتخطيط والترخيص في الإدارة المدنية"، يستأنف قرارها إلى ما يسمى بـ"اللجنة الفرعية للاعتراضات" وتعد معظم جلساتها سراً دون توجيه الدعوة إلى المستأنف أو إلى محاميه.

الاعتراضات على مخططات التنظيم:

هذه الاعتراضات تنظرها ما تسمى "اللجنة الفرعية للاعتراضات على مخططات التنظيم" وتتألف من خمسة أعضاء.

محكمة العدل العليا:

بعد استكمال جميع اجراءات الاستئناف المعمول بها أمام ما يسمى بـ"الإدارة المدنية" يبقى الخيار الوحيد للفرد الذي رفضت دعوى استئنافه، بتقديم التماس إلى ما يسمى "بمحكمة العدل العليا".

محكمة الصلح والمحكمة المركزية في القدس:

تنظر ما تسمى "محكمة الصلح في القدس" في الدعاوى المدنية الخاصة باستملاك الأراضي واستغلالها، في حين تنظر ما تسمى "المحكمة المركزية في القدس" بالدعاوى الخاصة بحقوق ملكية الأراضي.



صور عن اخطارت اسرائيلية



كان هذا ملخصاً عن الأوامر العسكرية الاسرائيلية فيما يخص البناء والأرض وكيفية التصدي لهذه الأوامر، وأخيراً نشير الى أننا في اتحاد لجان العمل الزراعي على استعداد دائم لتقديم المساعدة القانونية في جميع ما احتواه مضمون هذا الكتيب.

